مرسوم اتحادي رقم (156) لسنة 2021
بانضمام الدولة إلى اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992 في شأن العلامات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (20) لسنة 1996 بشأن المصادقة على انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (21) لسنة 1997 في شأن اتفاقية وبروتوكول انضمام الدولة إلى منظمة التجارة العالمية ووثيقة جولة أورجواي،
- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى
صودق على انضمام الدولة إلى اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات المؤرخ في 15 يونيو 1957 وتعديلاته، المرفق نصوصه.

المادة الثانية
على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:
بتاريخ: 3/ جمادى الأولى / 1443هـ
الموافق: 8 / ديسمبر/ 2021م

اتفاق نيس
بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات
لأغراض تسجيل العلامات

المؤرخ في ١٥ يونيه/حزيران ١٩٥٧
والمراجع في استوكهولم في ١٤ يوليه/تموز ١٩٦٧،
وفي جنيف في ١٣ مايو/أيار ١٩٧٧،
والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩

المادة ١

إنشاء اتحاد خاص؛ اعتماد تصنيف دولي؛ تعريف التصنيف ولغاته

(١) البلدان التي يطبق عليها هذا الاتفاق تؤلف اتحادا خاصا، وتعتمد تصنيفا مشتركا للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (المسمى فيما بعد "التصنيف").

(٢) يتكون التصنيف من:

"١" قائمة بالأصناف، مقترنة بملاحظات إيضاحية، إذا اقتضى الحال ذلك؛

"٢" قائمة أبجدية بالسلع والخدمات (المسماة فيما بعد "القائمة الأبجدية")، مع بيان الصنف الذي تدرج فيه كل سلعة أو خدمة.

(٣) يتكون التصنيف من:

"١" التصنيف الذي نشره عام ١٩٧١ المكتب الدولي للملكية الفكرية (المسمى فيما بعد "المكتب الدولي") والذي أشير إليه في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، على أن يكون مفهوما رغم ذلك أن الملاحظات الإيضاحية لقائمة الأصناف الواردة في هذه النشرة، ينبغي النظر إليها على أساس أنها مؤقتة وأنها مجرد توصيات إلى أن تضع لجنة الخبراء المشار إليها في المادة ٣ ملاحظات إيضاحية لقائمة الأصناف؛

"٢" التعديلات والإضافات التي دخلت حيز التنفيذ طبقا للمادة ٤ (١) من اتفاق نيس المؤرخ في ١٥ يونيه/حزيران ١٩٥٧ ومن وثيقة استوكهولم للاتفاق المذكور المؤرخة في ١٤ يوليه/تموز ١٩٦٧، قبل دخول هذه الوثيقة حيز التنفيذ؛

"٣" التغييرات التي يتم إدخالها لاحقا بناء على المادة ٣ من هذه الوثيقة، والتي تدخل حيز التنفيذ طبقا للمادة ٤ (١) من هذه الوثيقة.

(٤) يعد التصنيف باللغتين الإنكليزية والفرنسية، علما بأن النصين لهما الحجية نفسها.

(٥) (أ) التصنيف المشار إليه في الفقرة ٣ "١"، وكذلك التعديلات والإضافات المشار إليها في الفقرة ٣ "٢" والسارية المفعول قبل تاريخ فتح هذه الوثيقة للتوقيع عليها، ترد في نسخة رسمية واحدة محررة باللغة الفرنسية، أودعت لدى مدير عام المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المسمى كل منهما على التوالي "المدير العام" و"المنظمة"). والتعديلات والإضافات المشار إليها في الفقرة ٣ "٢" السارية المفعول بعد تاريخ فتح هذه الوثيقة للتوقيع عليها، ينبغي أن تودع أيضا لدى المدير العام في نسخة رسمية واحدة محررة باللغة الفرنسية.

(ب) النسخة الإنكليزية للنصوص المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، ينبغي أن تعدها لجنة الخبراء المشار إليها في المادة ٣ بعد فترة وجيزة من دخول هذه الوثيقة حيز التنفيذ. ويتعين إيداع نسختها الرسمية لدى المدير العام.

(ج) التغييرات المشار إليها في الفقرة ٣ "٣"، يتعين إيداع نسخة رسمية عنها باللغتين الإنكليزية والفرنسية لدى المدير العام.

(٦) على المدير العام أن يعد نصوصا رسمية للتصنيف باللغات الإسبانية والألمانية والإيطالية والبرتغالية والروسية والعربية، وباللغات الأخرى التي في إمكان الجمعية المشار إليها في المادة ٥ أن تختارها، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية، سواء على أساس ترجمة تقترحها هذه الحكومات أو باللجوء إلى أية وسيلة أخرى لا يترتب عليها أية آثار مالية على ميزانية الاتحاد الخاص أو المنظمة.

(٧) ينبغي أن تشير القائمة الأبجدية، أمام كل بيان للسلع أو الخدمات، رقما متسلسلا خاصا باللغة التي وضعت بها، بالاقتران بـ:

"١" الرقم المتسلسل الذي يحمله البيان نفسه في القائمة الأبجدية الموضوعة باللغة الفرنسية، إذا كان الأمر يتعلق بالقائمة الأبجدية الموضوعة باللغة الإنكليزية، والعكس بالعكس؛

"٢" الرقم المتسلسل الذي يحمله البيان نفسه في القائمة الأبجدية الموضوعة باللغة الفرنسية أو في القائمة الأبجدية الموضوعة باللغة الإنكليزية، وذلك إذا كان الأمر يتعلق بقائمة أبجدية موضوعة وفقا للفقرة ٦.

المادة ٢

آثار التصنيف القانونية وتطبيقه

(١) مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، تكون الآثار المترتبة على التصنيف الآثار التي ينسبه إليها كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص. وعلى وجه الخصوص، لا يلزم التصنيف بلدان الاتحاد الخاص لا من حيث تقدير مدى نطاق حماية العلامة ولا من حيث الاعتراف بعلامات الخدمة.

(٢) يحتفظ كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص بحق تطبيق التصنيف سواء كنظام أساسي أو نظام فرعي.

(٣) على الإدارات المختصة في بلدان الاتحاد الخاص أن تدرج في الوثائق والمنشورات الرسمية الخاصة بتسجيلات العلامات أرقام أصناف التصنيف، التي تنتسب إليها السلع أو الخدمات المسجل عنها العلامة.

(٤) إن ورود أية تسمية في القائمة الأبجدية لا يؤثر إطلاقا في الحقوق التي قد تعود من هذه التسمية.

المادة ٣

لجنة الخبراء

(١) تؤلف لجنة الخبراء، ويمثل فيها كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص.

(٢) (أ) يجوز للمدير العام، ويتعين عليه بناء على طلب لجنة الخبراء، أن يدعو البلدان الأجنبية عن الاتحاد الخاص، الأعضاء في المنظمة أو الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، إلى أن يمثلها مراقبون في اجتماعات لجنة الخبراء.

(ب) على المدير العام أن يدعو المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة في مجال العلامات، التي يكون أحد البلدان الأعضاء فيها على الأقل أحد بلدان الاتحاد الخاص، إلى أن يمثلها مراقبون في اجتماعات لجنة الخبراء.

(ج) يجوز للمدير العام، ويتعين عليه بناء على طلب لجنة الخبراء، أن يدعو ممثلين عن منظمات دولية حكومية وغير حكومية أخرى إلى الاشتراك في المناقشات التي تهمها.

(٣) على لجنة الخبراء:

"١" أن تقرر التغييرات الواجب إدخالها على التصنيف؛

"٢" وأن ترفع إلى بلدان الاتحاد الخاص توصيات ترمي إلى تيسير استخدام التصنيف وتعزيز تطبيقه على وجه موحد؛

"٣" وأن تتخذ جميع التدابير الأخرى التي من شأنها أن تيسر للبلدان النامية تطبيق التصنيف، دون أن تترتب على ذلك أية آثار مالية على ميزانية الاتحاد الخاص أو المنظمة،

"٤" وأن يكون لها الحق في تأليف لجان فرعية وأفرقة عاملة.

(٤) على لجنة الخبراء أن تعتمد نظامها الداخلي. ويتعين أن يقضي هذا النظام بإتاحة الفرصة أمام المنظمات الدولية الحكومية المشار إليها في الفقرة (٢) (ب)، التي في إمكانها أن تقدم إسهاما جوهريا في تطوير التصنيف، للمشاركة في اجتماعات اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة للجنة الخبراء.

(٥) الاقتراحات الرامية إلى إدخال تغييرات على التصنيف، يجوز أن تتقدم بها الإدارة المختصة في أي بلد من بلدان الاتحاد الخاص، والمكتب الدولي، والمنظمات الدولية الحكومية الممثلة في لجنة الخبراء بموجب الفقرة (٢) (ب)، وكل بلد أو منظمة تدعوها لجنة الخبراء خصيصا إلى تقديم هذه الاقتراحات. وينبغي رفع الاقتراحات إلى المكتب الدولي الذي يتعين عليه أن يعرضها على أعضاء لجنة الخبراء والمراقبين في مهلة شهرين على الأكثر قبل انعقاد دورة لجنة الخبراء التي سوف يتم خلالها فحص الاقتراحات.

(٦) لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص صوت واحد.

(٧) (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب)، على لجنة الخبراء أن تتخذ مقرراتها بالأغلبية البسيطة لبلدان الاتحاد الخاص الممثلة والمصوتة.

(ب) المقررات المتعلقة باعتماد التعديلات الواجب إدخالها على التصنيف، ينبغي أن تتخذ بأغلبية أربعة أخماس بلدان الاتحاد الخاص الممثلة والمصوتة. ويقصد بالتعديل أي نقل للسلع أو الخدمات من صنف إلى آخر، أو إنشاء أي صنف جديد.

(ج) النظام الداخلي المشار إليه في الفقرة (٤)، ينبغي أن ينص على اعتماد التعديلات الخاصة بالتصنيف في نهاية فترات محددة، ما عدا في حالات خاصة. وعلى لجنة الخبراء أن تحدد مدة كل فترة.

(٨) الامتناع عن التصويت لا يعد تصويتا.

المادة ٤

الإخطار عن التغييرات، ودخولها حيز التنفيذ، ونشرها

(١) على المكتب الدولي أن يخطر الإدارات المختصة في بلدان الاتحاد الخاص بالتغييرات التي تقررها لجنة الخبراء، وكذلك بتوصيات لجنة الخبراء. وتدخل التعديلات حيز التنفيذ بعد ستة اشهر من تاريخ إرسال الاخطار. ويدخل أي تغيير آخر حيز التنفيذ اعتباراً من التاريخ الذي تحدده لجنة الخبراء وقت اعتماد التغيير.

(٢) على المكتب الدولي أن يدرج في التصنيف التغييرات السارية المفعول. وينبغي الاعلان عن هذه التغييرات في المنشورات الدورية التي تختارها الجمعية المشار إليها في المادة ٥.

المادة ٥

جمعية الاتحاد الخاص

(١) (أ) للاتحاد الخاص جمعية تتكون من البلدان التي صدقت على هذه الوثيقة أو انضمت إليها.

(ب) يمثل مندوب واحد حكومة كل بلد، ويجوز أن يعاونه مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) مصروفات كل وفد، ينبغي أن تتحملها الحكومة التي عينته.

(٢) (أ) مع مراعاة أحكام المادتين ٣ و٤، على الجمعية أن:

"١" تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد الخاص وتطويره، وبتطبيق هذا الاتفاق؛

"٢" تزود المكتب الدولي بالتوجيهات الخاصة بإعداد مؤتمرات المراجعة، مع الأخذ بعين الاعتبار تماما ملاحظات بلدان الاتحاد الخاص التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها؛

"٣" تنظر في تقارير ونشاطات مدير عام المنظمة المتعلقة بالاتحاد الخاص (المسمى فيما بعد "المدير العام") وتوافق عليها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص المواضيع التي تدخل في اختصاص الاتحاد الخاص؛

"٤" تحدد برنامج الاتحاد الخاص، وتقر ميزانية السنتين الخاصة به، وتعتمد حساباته الختامية؛

"٥" تقر النظام المالي للاتحاد الخاص؛

"٦" تنشيء، بالإضافة إلى لجنة الخبراء المذكورة في المادة ٣، ما تراه ملائما من لجـــان خـــبراء وأفرقة عاملة أخرى لتحقيق أغراض الاتحاد الخاص؛

"٧" تقرر من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الخاص ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛

"٨" تعتمد التعديلات التي تدخل على المواد من ٥ إلى ٨؛

"٩" تتخذ أي إجراء ملائم آخر من أجل تحقيق أغراض الاتحاد الخاص؛

"١٠" تباشر أية مهام أخرى تترتب على هذا الاتفاق.

(ب) تبت الجمعية في المسائل التي تهم أيضا الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، وذلك بعـــد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٣) (أ) لكل بلد عضو في الجمعية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب)، يجوز للجمعية أن تتخذ مقررات، إذا كـــان عـــدد البلدان الممثلة في إحدى الدورات أقل من نصف عدد البلدان الأعضاء في الجمعية ولكنه يعادل ثلـــث هذا العدد أو يزيد عليه. ومع ذلك، فإن مقررات الجمعية، باستثناء تلك المتعلقة بإجراءاتها، لا تصبـــح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد. وعلى المكتب الدولي أن يبلغ هذه المقررات إلى البلدان الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة، ويدعوها إلى الإدلاء كتابة بتصويتـــها أو بامتناعـــها عـــن التصويت، وذلك خلال مهلة مدتها ثلاثة أشهر تحسب من تاريخ هذا الإبلاغ. وإذا كان عـــدد البلـــدان التي أدلت بتصويتها أو امتناعها عن التصويت بهذا الشكل، عند انقضاء هذه المهلة، يعادل على الأقـــل عدد البلدان الذي كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة، فإن هذه المقررات تصبح نـــافذة، شرط ضرورة الحصول في الوقت نفسه على الأغلبية المطلوبة.

(د) مع مراعاة أحكام المادة ٨ (٢)، تتخذ مقررات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها.

(هـ) الامتناع عن التصويت لا يعد تصويتا.

(و) لا يجوز لأي مندوب أن يمثل إلا بلداً واحداً، ولا يجوز له أن يصوت إلا باسم هذا البلد.

(ز) بلدان الاتحاد الخاص غير الأعضاء في الجمعية، يجوز لها حضور اجتماعات الجمعية بصفـــة مراقبين.

(٤) (أ) بناء على دعوة من المدير العام، تعقد دورة عادية واحدة كل سنتين خلال الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة، وذلك باستثناء حالات خاصة.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية، بناء على دعوة موجهة من المدير العام ونزولا على طلب ربـــع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.

(٥) تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

المادة ٦

المكتب الدولي

(١) (أ) على المكتب الدولي أن يتكفل بالمهام الإدارية المتعلقة بالاتحاد الخاص.

(ب) على المكتب الدولي أن يقوم بوجه خاص بإعداد الاجتماعات، وأعمال أمانة الجمعية ولجنة الخبراء، ولجان الخبراء والأفرقة العاملة الأخرى التي قد تؤلفها الجمعية أو لجنة الخبراء.

(ج) المدير العام هو الرئيس التنفيذي للاتحاد الخاص وهو الذي يمثله.

(٢) يشترك المدير العام وأي عضو يختاره من بين الموظفين في كل اجتماعات الجمعية ولجنة الخبراء، ولجان الخبراء أو الأفرقة العاملة الأخرى التي قد تؤلفها الجمعية أو لجنة الخبراء، دون أن يكون لهما حق التصويت. ويشغل المدير العام أو أي عضو يختاره من بين الموظفين منصب أمين سر هذه الأجهزة بحكم المنصب.

(٣) (أ) على المكتب الدولي أن يشرف، وفقا لتوجيهات الجمعية، على إعداد مؤتمرات مراجعة أحكام الاتفاق عدا المواد من ٥ إلى ٨.

(ب) يجوز للمكتب الدولي أن يستشير منظمات دولية حكومية وغير حكومية بشأن إعداد مؤتمرات المراجعة.

(ج) على المدير العام والأشخاص الذين يختارهم أن يقوموا بالاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات هذه المؤتمرات.

(٤) على المكتب الدولي أن ينفذ أية مهام أخرى تعهد إليه.

المادة ٧

الشؤون المالية

(١) (أ) للاتحاد الخاص ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الخاص إيراداته ومصروفاته، ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات، وكذلك عند الاقتضاء المبالغ الموضوعة تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة.

(ج) تعد مصروفات مشتركة بين الاتحادات المصروفات التي لا تخصص فقط للاتحاد الخاص، بل تخصص كذلك لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة. وتكون حصة الاتحاد الخاص في هذه المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها.

(٢) توضع ميزانية الاتحاد الخاص مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(٣) تمول ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر التالية:

"١" مساهمات بلدان الاتحاد الخاص؛

"٢" الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي باسم الاتحاد الخاص؛

"٣" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛

"٤" الهبات والوصايا والإعانات؛

"٥" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

(٤) (أ) من أجل تحديد مساهمة كل بلد من البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص وفقا للفقرة (٣) "١"، ينسب كل بلد إلى الفئة نفسها التي أدرج فيها في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، ويدفع مساهماته السنوية على أساس عدد الوحدات المحدد لهذه الفئة في الاتحاد المذكور.

(ب) تتكون المساهمة السنوية لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص من مبلغ تتعادل نسبته إلى المبلغ الإجمالي للمساهمات السنوية لجميع البلدان في ميزانية الاتحاد الخاص مع النسبة بين عدد وحدات الفئة التي أدرج فيها هذا البلد والعدد الإجمالي لوحدات جميع البلدان.

(ج) تستحق المساهمات في الأول من يناير/ كانون الثاني من كل عام.

(د) لا يجوز للبلد الذي يتأخر في دفع مساهمته أن يمارس حقه في التصويت في أي جهاز من أجهزة الاتحاد الخاص إذا كان مقدار المساهمات المتأخرة يعادل مقدار المساهمات المستحقة عليه عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه. غير أنه يجوز لهذا البلد أن يواصل ممارسة حقه في التصويت في الجهاز المذكور طالما ارتأى الجهاز أن التأخير في الدفع ناتج عن حالات استثنائية لا يمكن تجنبها.

(هـ) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية أية سنة مالية جديدة، فإن ميزانية السنة السابقة يجري تجديدها طبقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي.

(٥) على المدير العام أن يحدد مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي باسم الاتحاد الخاص، وأن يرفع تقريرا عنها إلى الجمعية.

(٦) (أ) للاتحاد الخاص رأس مال عامل يتكون من دفعة واحدة يسددها كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص. وعلى الجمعية أن تقرر زيادة رأس المال هذا إذا أصبح غير كاف.

(ب) يكون مقدار الدفعة الأولى التي يسددها كل بلد إلى رأس المال السالف الذكر أو مشاركته في زيادته متناسبا مع مساهمة هذا البلد عن السنة التي يتكون فيها رأس المال أو تتقرر فيها زيادته.

(ج) على الجمعية أن تحدد نسبة الدفعة وشروط تسديدها، بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٧) (أ) اتفاق المقر المبرم مع البلد الذي يقع مقر المنظمة في أراضيه، ينبغي أن ينص على أن يمنح هذا البلد سلفا إذا كان رأس المال العامل غير كاف. ويكون مقدار هذه السلف وشروط منحها موضع اتفاقات منفصلة في كل حالة بين البلد المعني والمنظمة.

(ب) يحق لكل من البلد المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن ينقضا التعهد بمنح سلف بموجب إخطار كتابي. ويسري مفعول النقض بعد انقضاء ثلاث سنوات من نهاية السنة التي يتم فيها الإخطار بذلك.

(٨) تتم مراجعة الحسابات، وفقا لما ينص عليه النظام المالي، من جانب بلد واحد أو أكثر من بلدان الاتحاد الخاص، أو من جانب مراجعي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

المادة ٨

تعديل المواد من ٥ إلى ٨

(١) يجوز لأي بلد عضو في الجمعية أو للمدير العام أن يتقدم باقتراحات لتعديل المواد ٥ و٦ و٧ وكذلك المادة الحالية. وعلى المدير العام أن يرفع هذه الاقتراحات إلى البلدان الأعضاء في الجمعية قبل عرضها على الجمعية للنظر فيها بستة شهور على الأقل.

(٢) تعتمد الجمعية التعديلات الخاصة بالمواد المشار إليها في الفقرة (١)، بأغلبية ثلاثة أرباع عدد الأصوات المدلاة في الاقتراع. ومع ذلك، فإن أي تعديل للمادة ٥ وللفقرة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات المدلاة في الاقتراع.

(٣) يسري مفعول أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١) بعد انقضاء شهر من تسلم المدير العام الإخطارات الكتابية بالموافقة التي يجريها وفقا للقواعد الدستورية ثلاثة أرباع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية وقت إقرار التعديل. وكل تعديل للمواد المذكورة يجري قبوله بهذا الشكل، يلزم جميع البلدان الأعضاء في الجمعية في الوقت الذي يدخل فيه التعديل حيز التنفيذ، أو البلدان التي تصبح أعضاء في الجمعية في تاريخ لاحق. ومع هذا، فإن أي تعديل من شأنه أن يزيد الالتزامات المالية للبلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص لا يلزم إلا تلك البلدان التي قامت بالإخطار بموافقتها على التعديل المذكور.

المادة ٩

التصديق والانضمام؛ الدخول حيز التنفيذ

(١) يجوز لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص الموقع على هذه الوثيقة أن يصدق عليها، وأن ينضم إليها إذا لم يكن قد وقعها بعد.

(٢) كل بلد خارج الاتحاد الخاص ويكون طرفا في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، يجوز له أن ينضم إلى هذه الوثيقة وأن يصبح بالتالي عضوا في الاتحاد الخاص.

(٣) تودع وثائق التصديق والانضمام لدى المدير العام.

(٤) (أ) تدخل هذه الوثيقة حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر من استيفاء الشرطين التاليين:

"١" أن تكون ستة بلدان أو أكثر قد أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها؛

"٢" أن تكون ثلاثة من هذه البلدان على الأقل من بلدان الاتحاد الخاص، في تاريخ فتح هذه الوثيقة للتوقيع عليها.

(ب) الدخول حيز التنفيذ المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) يطبق على البلدان التي تكون قد أودعت وثائق التصديق أو الانضمام قبل الدخول حيز التنفيذ المذكور بثلاثة أشهر على الأقل.

(ج) وبالنسبة إلى البلدان التي لا تشملها الفقرة الفرعية (ب)، فإن هذه الوثيقة تدخل حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ الإخطار بتصديقها أو انضمامها من جانب المدير العام، ما لم يحدد تاريخ لاحق في وثيقة التصديق أو الانضمام. وفي هذه الحالة الأخيرة، تدخل هذه الوثيقة حيز التنفيذ اعتبارا من التاريخ المحدد بهذا الشكل بالنسبة إلى هذه البلدان.

(٥) يترتب قانونا على التصديق أو الانضمام قبول جميع الشروط المنصوص عليها في هذه الوثيقة والتمتع بجميع مزاياها.

(٦) لا يجوز لأي بلد، بعد دخول هذه الوثيقة حيز التنفيذ، أن يصدق على وثيقة سابقة لهذا الاتفاق أو أن ينضم إليها.

المادة ١٠

المدة

مدة هذا الاتفاق هي المدة نفسها المقررة لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

المادة ١١

المراجعة

(١) يجوز لمؤتمرات بلدان الاتحاد الخاص أن تراجع هذا الاتفاق من وقت لآخر.

(٢) على الجمعية أن تقرر الدعوة إلى عقد مؤتمرات المراجعة.

(٣) يجوز تعديل المواد الواردة من ٥ إلى ٨ سواء من جانب مؤتمر مراجعة أو طبقا للمادة ٨.

المادة ١٢

النقض

(١) يجوز لأي بلد أن ينقض هذه الوثيقة بموجب إخطار يوجه إلى المدير العام. ويترتب على هذا النقض أيضا نقض الوثيقة أو الوثائق السابقة لهذا الاتفاق، التي صدق عليها أو انضم إليها البلد الذي طلب النقض. ولن يتأثر به سوى البلد الذي أجرى النقض، علما بأن الاتفاق يظل ساريا ومشمولا بالنفاذ بالنسبة إلى البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد الخاص.

(٢) يصبح النقض نافذا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسلم المدير العام الإخطار بذلك.

(٣) لا يجوز لأي بلد أن يمارس حق النقض المنصوص عليه في هذه المادة قبل انقضاء مهلة مدتها خمس سنوات اعتبارا من التاريخ الذي يصبح فيه عضوا في الاتحاد الخاص.

المادة ١٣

الإحالة إلى المادة ٢٤ من اتفاقية باريس

تطبق على هذا الاتفاق أحكام المادة ٢٤ من وثيقة استوكهولم لعام ١٩٦٧ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. ومع ذلك، إذا أدخلت تعديلات على هذه الأحكام في المستقبل، فإن التعديل الأخير يطبق على هذا الاتفاق فيما يخص بلدان الاتحاد الخاص الملتزمة بالتعديل المذكور.

المادة ١٤

التوقيع؛ اللغات؛ مهام أمين الإيداع؛ الإخطارات

(١) (أ) يتم التوقيع على هذه الوثيقة من نسخة أصلية واحدة باللغتين الإنكليزية والفرنسية، ويكون للنصين الحجية نفسها. وتودع النسخة الأصلية لدى المدير العام.

(ب) يتولى المدير العام، بعد التشاور مع الحكومات المعنية وخلال الشهرين التاليين لتوقيع هذه الوثيقة، إعداد نصوص رسمية لهذه الوثيقة باللغتين الأخريين، الإسبانية والروسية، اللتين جرى بهما التوقيع على النصوص الرسمية لاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بالإضافة إلى اللغتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) على المدير العام أن يتولى، بعد التشاور مع الحكومات المعنية، إعداد نصوص رسمية باللغات الألمانية والإيطالية والبرتغالية والعربية، وكذلك بأية لغات أخرى تحددها الجمعية.

(٢) تظل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع عليها حتى ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٧٧.

(٣) (أ) على المدير العام أن يرسل صورتين طبق الأصل عن النص الموقع عليه لهذه الوثيقة ومعتمدتين من جانبه إلى حكومات جميع بلدان الاتحاد الخاص، وإلى حكومة أي بلد آخر بناء على طلبها.

(ب) على المدير العام أن يرسل صورتين طبق الأصل عن أي تعديل يتم إدخاله على هذه الوثيقة ومعتمدتين من جانبه إلى حكومات جميع بلدان الاتحاد الخاص، وإلى حكومة أي بلد آخر بناء على طلبها.

(٤) على المدير العام أن يسجل هذه الوثيقة لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

(٥) على المدير العام أن يخطر حكومات جميع البلدان الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بما يلي:

"١" التوقيعات الموضوعة طبقا للفقرة (١)؛

"٢" إيداع وثائق التصديق أو الانضمام طبقا للمادة ٩(٣)؛

"٣" تاريخ دخول هذه الوثيقة حيز التنفيذ طبقا للمادة ٩(٤)(أ)؛

"٤" قبول التعديلات التي تدخل على هذه الوثيقة وفقا للمادة ٨(٣)؛

"٥" تاريخ دخول هذه التعديلات حيز التنفيذ؛

"٦" حالات النقض التي يتم تسلمها وفقا للمادة ١٢.

Nice Agreement Concerning the International Classification of Goods and Services for the Purposes of the Registration of Marks

of June 15, 1957,
as revised at Stockholm on July 14, 1967,
and at Geneva on May 13, 1977,
and amended on September 28, 1979

TABLE OF CONTENTS*

Article 1:	Establishment of a Special Union; Adoption of an International Classification; Definition and Languages of the Classification
Article 2:	Legal Effect and Use of the Classification
Article 3:	Committee of Experts
Article 4:	"Notification, Entry Into Force and Publication of Changes
Article 5:	Assembly of the Special Union
Article 6:	International Bureau
Article 7:	Finances
Article 8:	Amendment of Articles 5 to 8
Article 9:	Ratification and Accession; Entry Into Force
Article 10:	Duration
Article 11:	Revision
Article 12:	Denunciation
Article 13:	Reference to Article 24 of the Paris Convention
Article 14:	Signature; Languages; Depositary Functions; Notifications

Article 1

Establishment of a Special Union; Adoption of an International Classification; Definition and Languages of the Classification

(1) The countries to which this Agreement applies constitute a Special Union and adopt a common classification of goods and services for the purposes of the registration of marks (hereinafter designated as "the Classification").

(2) The Classification consists of:

(i) a list of classes, together with, as the case may be, explanatory notes;

(ii) an alphabetical list of goods and services (hereinafter designated as "the alphabetical list") with an indication of the class into which each of the goods or services falls.

(3) The Classification comprises:

(i) the classification published in 1971 by the International Bureau of Intellectual Property (hereinafter designated as "the International Bureau") referred to in the Convention Establishing the World Intellectual Property Organization, it being understood, however, that the explanatory notes to the list of classes included in that publication shall be regarded as

* This Table of Contents is added for the convenience of the reader. It does not appear in the original (English) text of the Agreement.

provisional and as recommendations until such time as explanatory notes to the list of classes are established by the Committee of Experts referred to in Article 3;

(ii) the amendments and additions which have entered into force, pursuant to Article 4(1) of the Nice Agreement of June 15, 1957, and of the Stockholm Act of July 14, 1967, of that Agreement, prior to the entry into force of the present Act;

(iii) any changes to be made in accordance with Article 3 of this Act and which enter into force pursuant to Article 4(1) of this Act.

(4) The Classification shall be in the English and French languages, both texts being equally authentic.

(5)

(a) classification referred to in paragraph (3) (i), together with those amendments and additions referred to in paragraph (3)(ii) which have entered into force prior to the date this Act is opened for signature, is contained in one authentic copy, in the French language, deposited with the Director General of the World Intellectual Property Organization (hereinafter designated respectively "the Director General" and "the Organization"). Those amendments and additions referred to in paragraph (3) (ii) which enter into force after the date this Act is opened for signature shall also be deposited in one authentic copy, in the French language, with the Director General.

(b) The English version of the texts referred to in subparagraph *(a)* shall be established by the Committee of Experts referred to in Article 3 promptly after the entry into force of this Act. Its authentic copy shall be deposited with the Director General.

(c) The changes referred to in paragraph (3) (iii) shall be deposited in one authentic copy, in the English and French languages, with the Director General.

(6) Official texts of the Classification, in Arabic, German, Italian, Portuguese, Russian, Spanish and in such other languages as the Assembly referred to in Article 5 may designate, shall be established by the Director General, after consultation with the interested Governments and either on the basis of a translation submitted by those Governments or by any other means which do not entail financial implications for the budget of the Special Union or for the Organization.

(7) The alphabetical list shall mention, opposite each indication of goods or services, a serial number that is specific to the language in which the said list is established, together with:

(i) in the case of the alphabetical list established in English, the serial number mentioned in respect of the same indication in the alphabetical list established in French, and vice versa;

(ii) in the case of any alphabetical list established pursuant to paragraph (6), the serial number mentioned in respect of the same indication in the alphabetical list established in English or in the alphabetical list established in French.

Article 2

Legal Effect and Use of the Classification

(1) Subject to the requirements prescribed by this Agreement, the effect of the Classification shall be that attributed to it by each country of the Special Union. In particular, the Classification shall not bind the countries of the Special Union in respect of either the evaluation of the extent of the protection afforded to any given mark or the recognition of service marks.

(2) Each of the countries of the Special Union reserves the right to use the Classification either as a principal or as a subsidiary system.

(3) The competent Office of the countries of the Special Union shall include in the official documents and publications relating to registrations of marks the numbers of the classes of the Classification to which the goods or services for which the mark is registered belong.

(4) The fact that a term is included in the alphabetical list in no way affects any rights which might subsist in such a term.

Article 3

Committee of Experts

(1) A Committee of Experts shall be set up in which each country of the Special Union shall be represented.

(2)

(a) The Director General may, and, if requested by the Committee of Experts, shall, invite countries outside the Special Union which are members of the Organization or party to the Paris Convention for the Protection of Industrial Property to be represented by observers at meetings of the Committee of Experts.

(b) The Director General shall invite intergovernmental organizations specialized in the field of marks, of which at least one of the member countries is a country of the Special Union, to be represented by observers at meetings of the Committee of Experts.

(c) The Director General may, and, if requested by the Committee of Experts, shall, invite representatives of other intergovernmental organizations and international non-governmental organizations to participate in discussions of interest to them.

(3) The Committee of Experts shall:

(i) decide on changes in the Classification;

(ii) address recommendations to the countries of the Special Union for the purpose of facilitating the use of the Classification and promoting its uniform application;

(iii) take all other measures which, without entailing financial implications for the budget of the Special Union or for the Organization, contribute towards facilitating the application of the Classification by developing countries;

(iv) have the right to establish subcommittees and working groups.

(4) The Committee of Experts shall adopt its own rules of procedure. The latter shall provide for the possibility of participation in meetings of the subcommittees and working groups of the Committee of Experts by those intergovernmental organizations referred to in paragraph (2)*(b)* which can make a substantial contribution to the development of the Classification.

(5) Proposals for changes in the Classification may be made by the competent Office of any country of the Special Union, the International Bureau, any intergovernmental organization represented in the Committee of Experts pursuant to paragraph (2)*(b)* and any country or organization specially invited by the Committee of Experts to submit such proposals. The proposals shall be communicated to the International Bureau, which shall submit them to the members of the Committee of Experts and to the observers not later than two months before the session of the Committee of Experts at which the said proposals are to be considered.

(6) Each country of the Special Union shall have one vote.

(7)

(a) Subject to subparagraph *(b)*, the decisions of the Committee of Experts shall require a simple majority of the countries of the Special Union represented and voting.

(b) Decisions concerning the adoption of amendments to the Classification shall require a majority of four-fifths of the countries of the Special Union represented and voting. “Amendment” shall mean any transfer of goods or services from one class to another or the creation of any new class.

(c) The rules of procedure referred to in paragraph (4) shall provide that, except in special cases, amendments to the Classification shall be adopted at the end of specified periods; the length of each period shall be determined by the Committee of Experts.

(8) Abstentions shall not be considered as votes.

Article 4

Notification, Entry Into Force and Publication of Changes

(1) Changes decided upon by the Committee of Experts and recommendations of the Committee of Experts shall be notified to the competent Offices of the countries of the Special Union by the International

Bureau. Amendments shall enter into force six months after the date of dispatch of the notification. Any other change shall enter into force on a date to be specified by the Committee of Experts at the time the change is adopted.

(2) The International Bureau shall incorporate in the Classification the changes which have entered into force. Announcements of those changes shall be published in such periodicals as may be designated by the Assembly referred to in Article 5.

Article 5

Assembly of the Special Union

(1)

(a) The Special Union shall have an Assembly consisting of those countries which have ratified or acceded to this Act.

(b) The Government of each country shall be represented by one delegate, who may be assisted by alternate delegates, advisors, and experts.

(c) The expenses of each delegation shall be borne by the Government which has appointed it.

(2)

(a) Subject to the provisions of Articles 3 and 4, the Assembly shall:

(i) deal with all matters concerning the maintenance and development of the Special Union and the implementation of this Agreement;

(ii) give directions to the International Bureau concerning the preparation for conferences of revision, due account being taken of any comments made by those countries of the Special Union which have not ratified or acceded to this Act;

(iii) review and approve the reports and activities of the Director General of the Organization (hereinafter designated as "the Director General") concerning the Special Union, and give him all necessary instructions concerning matters within the competence of the Special Union;

(iv) determine the program and adopt the biennial budget of the Special Union, and approve its final accounts;

(v) adopt the financial regulations of the Special Union;

(vi) establish, in addition to the Committee of Experts referred to in Article 3, such other committees of experts and working groups as it may deem necessary to achieve the objectives of the Special Union;

(vii) determine which countries not members of the Special Union and which intergovernmental and international non-governmental organizations shall be admitted to its meetings as observers;

(viii) adopt amendments to Articles 5 to 8;

(ix) take any other appropriate action designed to further the objectives of the Special Union;

(x) perform such other functions as are appropriate under this Agreement.

(b) With respect to matters which are of interest also to other Unions administered by the Organization, the Assembly shall make its decisions after having heard the advice of the Coordination Committee of the Organization.

(3)

(a) Each country member of the Assembly shall have one vote.

(b) One-half of the countries members of the Assembly shall constitute a quorum.

(c) Notwithstanding the provisions of subparagraph *(b)*, if, in any session, the number of countries represented is less than one-half but equal to or more than one-third of the countries members of the Assembly, the Assembly may make decisions but, with the exception of decisions concerning its own procedure, all such decisions shall take effect only if the conditions set forth hereinafter are fulfilled. The International Bureau shall communicate the said decisions to the countries members of the Assembly which were not represented and shall invite them to express in writing their vote or abstention within a period of three months from the date of the communication. If, at the expiration of this period, the number of countries having thus expressed their vote or abstention attains the number of countries which was lacking for

attaining the quorum in the session itself, such decisions shall take effect provided that at the same time the required majority still obtains.

(d) Subject to the provisions of Article 8(2), the decisions of the Assembly shall require two-thirds of the votes cast.

(e) Abstentions shall not be considered as votes.

(f) A delegate may represent, and vote in the name of, one country only.

(g) Countries of the Special Union not members of the Assembly shall be admitted to the meetings of the latter as observers.

(4)

(a) The Assembly shall meet once in every second calendar year in ordinary session upon convocation by the Director General and, in the absence of exceptional circumstances, during the same period and at the same place as the General Assembly of the Organization.

(b) The Assembly shall meet in extraordinary session upon convocation by the Director General, at the request of one-fourth of the countries members of the Assembly.

(c) The agenda of each session shall be prepared by the Director General.

(5) The Assembly shall adopt its own rules of procedure.

Article 6

International Bureau

(1)

(a) Administrative tasks concerning the Special Union shall be performed by the International Bureau.

(b) In particular, the International Bureau shall prepare the meetings and provide the secretariat of the Assembly, the Committee of Experts, and such other committees of experts and working groups as may have been established by the Assembly or the Committee of Experts.

(c) The Director General shall be the chief executive of the Special Union and shall represent the Special Union.

(2) The Director General and any staff member designated by him shall participate, without the right to vote, in all meetings of the Assembly, the Committee of Experts, and such other committees of experts or working groups as may have been established by the Assembly or the Committee of Experts. The Director General, or a staff member designated by him, shall be ex officio secretary of those bodies.

(3)

(a) The International Bureau shall, in accordance with the directions of the Assembly, make the preparations for the conferences of revision of the provisions of the Agreement other than Articles 5 to 8.

(b) The International Bureau may consult with intergovernmental and international non-governmental organizations concerning preparations for conferences of revision.

(c) The Director General and persons designated by him shall take part, without the right to vote, in the discussions at those conferences.

(4) The International Bureau shall carry out any other tasks assigned to it.

Article 7

Finances

(1)

(a) The Special Union shall have a budget.

(b) The budget of the Special Union shall include the income and expenses proper to the Special Union, its contribution to the budget of expenses common to the Unions, and, where applicable, the sum made available to the budget of the Conference of the Organization.

(c) Expenses not attributable exclusively to the Special Union but also to one or more other Unions administered by the Organization shall be considered as expenses common to the Unions. The share of the Special Union in such common expenses shall be in proportion to the interest the Special Union has in them.

(2) The budget of the Special Union shall be established with due regard to the requirements of coordination with the budgets of the other Unions administered by the Organization.

(3) The budget of the Special Union shall be financed from the following sources:

(i) contributions of the countries of the Special Union;

(ii) fees and charges due for services rendered by the International Bureau in relation to the Special Union;

(iii) sale of, or royalties on, the publications of the International Bureau concerning the Special Union;

(iv) gifts, bequests, and subventions;

(v) rents, interests, and other miscellaneous income.

(4)

(a) For the purpose of establishing its contribution referred to in paragraph (3) (i), each country of the Special Union shall belong to the same class as it belongs to in the Paris Union for the Protection of Industrial Property, and shall pay its annual contributions on the basis of the same number of units as is fixed for that class in that Union.

(b) The annual contribution of each country of the Special Union shall be an amount in the same proportion to the total sum to be contributed to the budget of the Special Union by all countries as the number of its units is to the total of the units of all contributing countries.

(c) Contributions shall become due on the first of January of each year.

(d) A country which is in arrears in the payment of its contributions may not exercise its right to vote in any organ of the Special Union if the amount of its arrears equals or exceeds the amount of the contributions due from it for the preceding two full years. However, any organ of the Special Union may allow such a country to continue to exercise its right to vote in that organ if, and as long as, it is satisfied that the delay in payment is due to exceptional and unavoidable circumstances.

(e) If the budget is not adopted before the beginning of a new financial period, it shall be at the same level as the budget of the previous year, as provided in the financial regulations.

(5) The amount of the fees and charges due for services rendered by the International Bureau in relation to the Special Union shall be established, and shall be reported to the Assembly, by the Director General.

(6)

(a) The Special Union shall have a working capital fund which shall be constituted by a single payment made by each country of the Special Union. If the fund becomes insufficient, the Assembly shall decide to increase it.

(b) The amount of the initial payment of each country to the said fund or of its participation in the increase thereof shall be a proportion of the contribution of that country for the year in which the fund is established or the decision to increase it is made.

(c) The proportion and the terms of payment shall be fixed by the Assembly on the proposal of the Director General and after it has heard the advice of the Coordination Committee of the Organization.

(7)

(a) In the headquarters agreement concluded with the country on the territory of which the Organization has its headquarters, it shall be provided that, whenever the working capital fund is insufficient, such country shall grant advances. The amount of those advances and the conditions on which they are granted shall be the subject of separate agreements, in each case, between such country and the Organization.

(b) The country referred to in subparagraph *(a)* and the Organization shall each have the right to denounce the obligation to grant advances, by written notification. Denunciation shall take effect three years after the end of the year in which it has been notified.

(8) The auditing of the accounts shall be effected by one or more of the countries of the Special Union or by external auditors, as provided in the financial regulations. They shall be designated, with their agreement, by the Assembly.

Article 8

Amendment of Articles 5 to 8

(1) Proposals for the amendment of Articles 5, 6, 7, and the present Article, may be initiated by any country member of the Assembly, or by the Director General. Such proposals shall be communicated by the Director General to the member countries of the Assembly at least six months in advance of their consideration by the Assembly.

(2) Amendments to the Articles referred to in paragraph (1) shall be adopted by the Assembly. Adoption shall require three-fourths of the votes cast, provided that any amendment to Article 5, and to the present paragraph, shall require four-fifths of the votes cast.

(3) Any amendment to the Articles referred to in paragraph (1) shall enter into force one month after written notifications of acceptance, effected in accordance with their respective constitutional processes, have been received by the Director General from three-fourths of the countries members of the Assembly at the time it adopted the amendment. Any amendment to the said Articles thus accepted shall bind all the countries which are members of the Assembly at the time the amendment enters into force, or which become members thereof at a subsequent date, provided that any amendment increasing the financial obligations of countries of the Special Union shall bind only those countries which have notified their acceptance of such amendment.

Article 9

Ratification and Accession; Entry Into Force

(1) Any country of the Special Union which has signed this Act may ratify it, and, if it has not signed it, may accede to it.

(2) Any country outside the Special Union which is party to the Paris Convention for the Protection of Industrial Property may accede to this Act and thereby become a country of the Special Union.

(3) Instruments of ratification and accession shall be deposited with the Director General.

(4)

(a) This Act shall enter into force three months after both of the following conditions are fulfilled:

(i) six or more countries have deposited their instruments of ratification or accession;

(ii) at least three of the said countries are countries which, on the date this Act is opened for signature, are countries of the Special Union.

(b) The entry into force referred to in subparagraph *(a)* shall apply to those countries which, at least three months before the said entry into force, have deposited instruments of ratification or accession.

(c) With respect to any country not covered by subparagraph *(b)*, this Act shall enter into force three months after the date on which its ratification or accession was notified by the Director General, unless a subsequent date has been indicated in the instrument of ratification or accession. In the latter case, this Act shall enter into force with respect to that country on the date thus indicated.

(5) Ratification or accession shall automatically entail acceptance of all the clauses and admission to all the advantages of this Act.

(6) After the entry into force of this Act, no country may ratify or accede to an earlier Act of this Agreement.

Article 10

Duration

This Agreement shall have the same duration as the Paris Convention for the Protection of Industrial Property.

Article 11

Revision

(1) This Agreement may be revised from time to time by a conference of the countries of the Special Union.

(2) The convocation of any revision conference shall be decided upon by the Assembly.

(3) Articles 5 to 8 may be amended either by a revision conference or according to Article 8.

Article 12

Denunciation

(1) Any country may denounce this Act by notification addressed to the Director General. Such denunciation shall constitute also denunciation of the earlier Act or Acts of this Agreement which the country denouncing this Act may have ratified or acceded to, and shall affect only the country making it, the Agreement remaining in full force and effect as regards the other countries of the Special Union.

(2) Denunciation shall take effect one year after the day on which the Director General has received the notification.

(3) The right of denunciation provided by this Article shall not be exercised by any country before the expiration of five years from the date upon which it becomes a country of the Special Union.

Article 13

Reference to Article 24 of the Paris Convention

The provisions of Article 24 of the Stockholm Act of 1967 of the Paris Convention for the Protection of Industrial Property shall apply to this Agreement, provided that, if those provisions are amended in the future, the latest amendment shall apply to this Agreement with respect to those countries of the Special Union which are bound by such amendment.

Article 14

Signature; Languages; Depositary Functions; Notifications

(1)

(a) This Act shall be signed in a single original in the English and French languages, both texts being equally authentic, and shall be deposited with the Director General.

(b) Official texts of this Act shall be established by the Director General, after consultation with the interested Governments and within two months from the date of signature of this Act, in the two other languages, Russian and Spanish, in which, together with the languages referred to in subparagraph *(a)*, authentic texts of the Convention Establishing the World Intellectual Property Organization were signed.

(c) Official texts of this Act shall be established by the Director General, after consultation with the interested Governments, in the Arabic, German, Italian and Portuguese languages, and such other languages as the Assembly may designate.

(2) This Act shall remain open for signature until December 31, 1977.

(3)

(a) The Director General shall transmit two copies, certified by him, of the signed text of this Act to the Governments of all countries of the Special Union and, on request, to the Government of any other country.

(b) The Director General shall transmit two copies, certified by him, of any amendment to this Act to the Governments of all countries of the Special Union and, on request, to the Government of any other country.

(4) The Director General shall register this Act with the Secretariat of the United Nations.

(5) The Director General shall notify the Governments of all countries party to the Paris Convention for the Protection of Industrial Property of:

(i) signatures under paragraph (1);

(ii) deposits of instruments of ratification or accession under Article 9(3);

(iii) the date of entry into force of this Act under Article 9(4) *(a)*;

(iv) acceptances of amendments to this Act under Article 8(3);

(v) the dates on which such amendments enter into force;

(vi) denunciations received under Article 12.